

# الضَّارِطُّ الْمُسْتَقِيمُ

رِسَالَةٌ فِيمَا قَرَّرَهُ الثَّقَاتُ الْإِسْبَاتُ  
فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

لِجَمَاعَتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ

خَرَجَ أَحَادِيثًا مَحْدَثًا الْعَصْرَ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

اعْتَنَى بِنَشْرِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَلْبِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمَوْلَانِ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١١ / ١١٧٤٢ م

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



للطباعة والنشر والتوزيع

٠١٤ ٧١ ٦٠ ٧٤٧

## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي أَثْنَاءِ رِخْلَتِي الشَّامِيَّةِ؛ وَقَعْتُ لِي رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ الْحَجْمِ، أَعْطَاهَا لِي أَحَدُ إِخْوَانِي مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي مَكْتَبَةِ شَيْخِنَا نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ: «رِسَالَةٌ فِيمَا قَرَّرَهُ الثَّقَاتُ الْإِثْبَاتُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» لِجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ - عَمَرَهُ اللَّهُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَجَعَلَهُ مَنَارَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ -.

وَمَوْضُوعُ الرِّسَالَةِ: التَّنْبِيهُ عَلَى بَدْعَتَيْنِ:

● **الأولى:** صَلَاةُ الرَّغَائِبِ.

● **الثانية:** تَخْصِصُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِعِبَادَاتٍ، مَعَ

اِعْتِقَادِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَفَضْلِ أَدَائِهَا فِيهَا.

وَالرِّسَالَةُ عَلَى صَغَرِ حَجْمِهَا؛ لَا تَخْلُو مِنْ فَوَائِدَ حَدِيثِيَّةٍ، وَدَقَائِقَ تَفْسِيرِيَّةٍ، وَأُصُولٍ فِي السُّنَّةِ، وَرَدٍّ لِلْبِدْعَةِ. وَذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

فَلَمَّا أَلْفَيْتُهَا رِسَالَةً نَافِعَةً، وَلَمْ تُطْبَعْ - عَلَى حَدِّ عِلْمِي -  
 غَيْرَ هَذِهِ الطَّبَعَةِ العَتِيقَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ (١٣٧٢ هـ) (١)، وَكَذَلِكَ لَمَّا  
 رَأَيْتُ البِدْعَ القَوَاشِيَّ كَالسُّحْبِ الغَوَاشِيِّ؛ يَصْعُبُ عَلَى البَصِيرِ  
 حَضْرُهَا، وَضَبْطُ أَفْرَادِهَا وَسَبْرُهَا؛ رَأَيْتُ إِعَادَةَ طَبْعِهَا؛ رَجَاءَ الزُّلْفَى  
 وَحُسْنِ العُقْبَى، وَخَشْيَةَ أَنْ تَعَمَّ البِدْعَةُ وَتَفْشُو الضَّلَالَةُ، فَتَمُوتَ  
 السُّنَّةُ، وَيَنْدَرِسَ الهُدَى النُّبَوِيُّ.

وَلِزَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ  
 الْأُمَّةِ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ؛ حَيْثُ الدِّينُ فِي صَفَائِهِ لَمْ يَتَكَدَّرْ، فَإِنَّ مَثَلَ  
 هَذَا الدِّينِ القِيمِ كَمَثَلِ يَنْبُوعِ المَاءِ يَتَفَجَّرُ مِنْ سَفْحِ الجَبَلِ عَذْبًا زَلَالًا  
 صَافِيًا، فَلَا يَجْتَازُ فِي جِرَاهُ بَقَاعَ الْأَرْضِ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ حَتَّى تُكَدَّرَهُ  
 الْأَيْدِي!، فَتَمَسُّ الحَاجَةَ إِلَى إِزَالَةِ مَا زَادَ فِيهِ مِنْ أَوْضَارٍ وَأَقْدَارٍ، وَقَدْ  
 كَانَتْ بِهِ تَزَالُ الأَوْضَارُ والأَقْدَارُ.

(١) وَفِي أَثْنَاءِ تَجْهِيزِهَا لِلطَّبْعِ؛ وَقَفْتُ عَلَى طَبَعَةٍ سَابِقَةٍ لِطَبَعَتِي هَذِهِ، وَهِيَ  
 ضَمَّنَ مَطْبُوعَاتٍ «مَكْتَبَةُ الفِرْقَانِ»، بَاعْتِنَاءٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَعْلِيقِ الأَسْتَاذِ/  
 أَبِي بَكْرٍ أَسَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَرِيرِيِّ الأَزْرَعِيِّ، وَقَدْ الحَقَّ المُحَقِّقُ عِدَّةً  
 مَلَاحِقَ تَخُصُّ نَفْسَ مَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ - مِنْ سَائِرِ  
 كُتُبِهِ -، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا رَجَهُ اللهُ.

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلْقِي شَرِقُ ♦ كُنْتُ كَالْعَصَانِ بِالْمَاءِ اغْتَصَارِي

وهذه البدع والمحدثات التي لحقت بهذا الدين؛ من أسبابها الجهل بالدين، واتباع العادات والخرافات التي لا يقرها الشرع، واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً - يقولون في دين الله بغير علم -، والتباس العلم عند الأصغر<sup>(١)</sup>.

(١) خرَّج شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيح» (٢/٣٠٩/٦٩٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ».

• (وثبت) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «قَدْ عَلِمْتُ مَتَى صَلَاحُ النَّاسِ، وَمَتَى فَسَادُهُمْ! إِذَا جَاءَ الْفَقَهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَإِذَا جَاءَ الْفَقَهُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ فَاهْتَدَى».

• (وثبت) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنِ أَكْبَرِهِمْ وَعَنِ أَمَنَاتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، فَلِذَا أَخَذُوهُ عَنِ الْأَصَاغِرِهِمْ، وَشَرَارِهِمْ هَلَكُوا» وفي رواية: «سَفَهُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرُ».

• (وثبت) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ».

وقد فسّر العلماء معنى «الأصاغر» في تلك الآثار على عدة تفسيرات:

• فقال بعضهم: الأصاغر هم الأحداث - صغار السن -؛ قالوا: «لأنَّ (الشيخ) قد زالت عنه مئنة الشباب وحديثه وعجلته وسفهة، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستتر له الشيطان استيزال الحديث!

وَمَعَ السَّنِّ الْوَقَارُ وَالْجَلَالَةُ وَالْهَيْبَةُ. (وَالْحَدِيثُ) قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، الَّتِي أُمِنْتُ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَفْتَى؛ هَلَكَ وَأَهْلَكَ. • وقال ابنُ المبارك: هم «أهلُ البِدْعِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَأْسِهِمْ!». فَأَمَّا صَغِيرٌ يَزُوي عَنْ كَبِيرٍ؛ فَلَيْسَ بِصَغِيرٍ. • وقال أبو عُبَيْدٍ: «وَالَّذِي أَرَى أَنَا فِي الْأَصَاغِرِ: أَنْ يُؤْخَذَ الْعِلْمُ عَمَّنْ كَانَ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَلِكَ أَخْذُ الْعِلْمِ عَنِ الْأَصَاغِرِ». • قلتُ: وليسَ بَيْنَ تِلْكَ التَّفَاسِيرِ تَنَافٍ؛ بَلْ هِيَ مُتَقَابِرَةٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ حَدَاثَةَ السَّنِّ (غَالِبًا) مَا تَكُونُ قَرِينَةً لِلْجَهْلِ! وَمِنْ أُبْرَزِ عِلَامَاتِهِ. فَمَنْ حَمَلَ الْأَثَارَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -صِغَرِ السَّنِّ-؛ فَقَدْ فَسَّرَهُ بِالْغَالِبِ لَيْسَ أَكْثَرُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وغيره من أسنانه من الصحابة- يُسْتَفْتَى وَهُوَ صَغِيرٌ!؛ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ!، فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصَاغِرِ: مَنْ يُسْتَفْتَى وَهُوَ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَأَنَّ الْكَبِيرَ هُوَ الْعَالِمُ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا». وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ كَبِيرًا بِعِلْمِهِ مَا لَمْ يَأْخُذْ عِلْمَهُ عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَكْبَرِ -وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَلَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يَبْلُغُكَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَا يَكُونُ حَامِلَهُ إِمَامًا وَلَا أَمِينًا وَلَا مَرْضِيًّا. لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا لَمْ يَجِيءْ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». انظُرْ لِمَا سَبَقَ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٦١٢-٦٢٠)، وَ«الْفَقِيهِ وَالْمُتَمَقِّمَهُ» لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/١٥٥-١٥٦).

وكذلك من أسباب حُوقِ البدعِ بهذا الدين: عَدَمُ إنكارِ  
بَعْضِ مَنْ يَتَّصِدِّي لِلتَّعْلِيمِ وَالْفَتْوَا وَالْحَطَّابَةِ وَالرَّوْعِ لِتِلْكَ الْبِدَعِ!، بَلْ  
رُبَّمَا وَقَعَ بَعْضُهُمْ فِي بَدْعٍ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِعٍ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ ضِعْفًا عَلَى  
إِبَالَةٍ!؛ لَوْ تَلَبَّسَ بِبَعْضِ الْبِدَعِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى السُّنَّةِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ إِذْ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا فَسَدَ الْعُلَمَاءُ؛  
فَمَنْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا يُضِلُّهُمْ، ثُمَّ يُنْشَدُ:

يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ يَا مِلْحَ الْبَلَدِ ♦ مَا يُضِلُّحُ الْمِلْحُ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ

وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ أْبْلَجَ، وَالْبَاطِلُ لَجَلَجَا، وَسُرْعَانَ مَا يَزُولُ  
الزَّعْلُ وَيُنْكَشِفُ الْبَهْرَجُ بِأَسْبَابِ جَلِيَّةٍ أَوْ خَفِيَّةٍ، فَيَلُوحُ الْحَقُّ  
وَيُظْهِرُ، وَتَعْلُو عِلَامَاتُهُ فِي الْأَفْقِ وَيُنْشَرُ؛ فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ  
إِلَى الْهُدَى وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ طَالَ بِهِمُ الْأَمْدُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «إِنَّ السُّنَنَ، وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي  
كثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ!، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ أَتْبَاعِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أثر حسن: علقه - مجزؤ ما به - البخاري في «صحيحه» (٢/٤٥/السلفية)،  
وأخرجه موصولاً: الخطيب في «الفيح والفتنة» (١/٣٩٢-٣٩٣/٤١٢)  
وقوامُ السُّنَّةِ فِي «الحجة فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» (١/٣٠٥).

وَعِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ؛ تَتَجَدَّدُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُصْلِحِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ وَقَّقَ اللَّهُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ نَسِيبَ الرَّفَاعِيِّ إِلَى اخْتِيَارِ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ الْأَلْبَانِيِّ لِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّسَالَةِ وَالتَّغْلِيقِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، فَالرَّسَالَةُ عَلَى الْحَبِيرِ وَقَعَتْ؛ فَالْأَلْبَانِيُّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: ابْنُ بَجْدَتَيْهَا وَأَبُو عُذْرَتَيْهَا وَمَالِكُ جُمَّلَتَيْهَا.

وَتَمَّتْ سَبَبٌ آخَرٌ دَفَعَنِي لِنَشْرِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ؛ وَهُوَ الْوَفَاءُ لِشَيْخِنَا لِمَا لَهُ عَلَيَّ مِنْ أَيَادٍ، وَرَجَاءُ إِسْدَاءِ ثَوَابٍ إِلَيْهِ بَعْدَ ثَوَابِ ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرْتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِحْيَاءُ لِعِلْمِهِ، وَتَحْلِيلًا لِذِكْرِهِ، وَنَشْرًا لِفَضْلِهِ، وَالْعِلْمَ رَحِمَ بَيْنَ أَهْلِهِ.

### ● عملي في الرسالة ●

- ١- تَرَجَمْتُ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً: أَوَّلًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَسِيبِ الرَّفَاعِيِّ، ثَانِيًا: لِلْإِمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ.
- ٢- صَحَّحْتُ الطَّبَعَةَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ؛ فَقَدْ كَانَ فِيهَا أخطاءٌ كَثِيرَةٌ.
- ٣- خَرَّجْتُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ نَسِيبِ الرَّفَاعِيِّ.

(١) وَقَدْ خَرَّجَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِتْرَةَ إِقَامَتِهِ فِي سُورِيَا.

(٢) سُورَةُ «يَس» آيَةٌ رَقْم: (١٢).



- ٤- لم أتعرض لأصل الرسالة بتخريج ولا تعليق<sup>(١)</sup>، ولا لما كتبه الشيخ ناصر رحمه الله<sup>(٢)</sup>؛ بل تركتها كما هي، إلا ما كان من تصحيح في أصل الطبعة - كما ذكرنا -، أو تصرف يسير؛ كذكر «صلى الله عليه وسلم»، و«رضي الله عنه» بدلاً من «صل»، «رض» ونحو ذلك.
- ٥- وضعت فهرسة للرسالة في آخرها.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، ومقبولاً عنده سبحانه وتعالى.

كتبه

محسن شبلي

بني عبيد - المنصورة - مصر  
عصر الثلاثاء ١٩ رجب ١٤٣٢ هـ

- (١) إلا تخريج الآيات القرآنية؛ فإن الشيخ رحمه الله لم يخرجها، وكذلك تصويب بعض نصوص الأحاديث بحسب مصادرها الأصلية.
- (٢) إلا حديثاً واحداً؛ ذكره الشيخ من غير تخريج، وهو حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب... الحديث»؛ سيأتي تخريجه في موضعه.

## ● الشيخ محمد نسيب الرفاعي ●

السَّيِّخُ الصَّالِحُ، وَالْعَالِمُ النَّاصِحُ، شَيْخُ الدِّيَارِ الْحَلَبِيَّةِ،  
وَرَأِئِدُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ:

أَبُو غَزْوَانَ مُحَمَّدُ نَسِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّازِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الرَّفَاعِيِّ.

وُلِدَ فِي حَلَبِ الشَّهْبَاءِ، وَعَاشَ رِذْحًا مِنْ عُمُرِهِ فِي سُورِيَا،  
ثُمَّ تَرَكَهَا سَنَةَ ١٩٧٢ م إِلَى لِبْنَانَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ بِالْأَزْدُنِ سَنَةَ ١٩٧٩ م إِلَى  
أَنْ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَانَ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ مُتَأَثِّرًا بِالصُّوفِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الطَّرِيقَةِ  
الرَّفَاعِيَّةِ، وَتَعَرَّفَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِتْرَةَ وُجُودِهِ فِي السَّجْنِ فِي  
لِبْنَانَ عِنْدَمَا تَعَرَّفَ دَاخِلُهُ عَلَى الْعَلَامَةِ مُصْطَفَى السَّبَاعِيِّ، وَعُمَرَ أَبِي  
النَّضْرِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ بَعْضُ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَتَرَكَ  
الطَّرِيقَةَ الرَّفَاعِيَّةَ، وَأَصْبَحَ سَلَفِيًّا.

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ رَاغِبُ  
الطَّبَّاخُ - مُؤَرِّخُ حَلَبَ -، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا، وَالشَّيْخُ  
الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بَهْجَةُ الْبَيْطَارُ، وَتَأَثَّرَ  
بِالْآخِرِ كَثِيرًا. وَكَانَ الشَّيْخُ الْبَيْطَارُ مِنْ كِبَارِ دُعَاةِ السَّلَفِيَّةِ.

والشيخ نسيب من الطبقة الأولى من تلاميذ الشيخ الألباني؛ حيث عاصره في أول دعوته، فأخذ عنه، وقرأ عليه، والتزم منهجه.

أسس الشيخ نسيب «جمعية الدعوة المحمدية إلى الصراط المستقيم» بحلب، وهي جمعية سلفية المصدر والمورد<sup>(١)</sup>.

وللشيخ نسيب رحمه الله مشاركة في الفقه والتفسير، وله الجهد الطيب في نشر الكتب مع الشيخ زهير الشاويش، وكان يقرض الشعر؛ حيث ألهم حماس الجماهير بشعره لمقاومة الاختلال الفرنسي، وكان هذا سبباً في محنته؛ فسجن! رحمه الله.

كان الشيخ رحمه الله «عف اللسان، رحب الصدر، غير شديد للخصومة؛ بل كان متسامحاً مع خصومه، وكان فصيح العبارة، بديع الإلقاء بالشعر»<sup>(٢)</sup>.

ألف الشيخ نسيب الرفاعي رحمه الله العديد من المصنفات النافعة؛ منها:

(١) ورسالتنا هذه من إصدارات الجمعية.

(٢) ما بين القوسين من «ترجمة الشيخ نسيب»؛ التي أعدها الشيخ عصام بن موسى بن هادي.

- ١- التَّفْسِيرُ الوَاضِحُ.
  - ٢- تَيْسِيرُ العَلِيِّ الكَبِيرِ لِإِخْتِصَارِ "تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ".
  - ٣- نَقْدُ «قَصِيدَةِ البُرْدَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ.
  - ٤- بُلُوغُ المُنَى فِي إِثْبَاتِ عِصْمَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.
  - ٥- البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي شَرْحِ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى.
  - ٦- بَدْعَةُ تَحْدِيدِ النِّسْلِ.
  - ٧- التَّوَصُّلُ إِلَى حَقِيقَةِ التَّوَسُّلِ.
  - ٨- دِيوَانُ الرَّفَاعِيِّ.
  - ٩- المُخْتَارَاتُ الوَطَنِيَّةُ.
- تُوِّفِيَ الشَّيْخُ سَنَةَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ  
(١٤١٣هـ)، وَدُفِنَ بِالأَرْدَنِ رَحِمَهُ اللهُ.

## ● الإمام محمد ناصر الدين الألباني ●

السَّيْخُ الإِمَامُ، وَالْعَالِمُ الْهَمَامُ، حَسَنَةُ الأَيَامِ، وَرِيحَانَةُ الشَّامِ،  
مُحَدِّثُ الْعَصْرِ، وَدِيوانُ الأَثَرِ، حَامِلُ لِيوَاءِ السُّنَّةِ وَنَاشِرُهَا، وَمُنَكِّسُ  
أَلْوِيَةِ البِدْعَةِ وَهَادِمُهَا، أُعْجُوبَةُ الزَّمَانِ وَنَادِرَتُهُ، وَفَرِيدُ عَصْرِه  
وَباقِعَتُهُ<sup>(١)</sup>، طُنَّتْ بِذِكْرِهِ الأَمْصَارُ، وَضُنَّتْ بِمِثْلِهِ الأَعْصَارُ:  
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين نوح نجاني الألباني السَّاعِي.

وُلِدَ سَنَةَ (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) فِي مَدِينَةِ «أَشْقودرة»  
عاصمةِ بِلادِ ألبانيا آنذاك.

وَكانتْ مَحائِلُ النِّجَابَةِ تَظْهَرُ عَلَي السَّيْخِ مُنْذُ صِغَرِهِ، بَعْدَ أَنْ أتمَّ  
المَرَحَلَةَ الأَبْتَدائِيَّةَ؛ وَجَهَّهُ وَالدَّهُ إِلَى دِرَاسَةِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَوَضَعَ لَهُ بَرْنامِجًا  
عِلْمِيًّا مُرَكِّزًا فِي القُرْآنِ وَالتَّجْوِيدِ وَالصَّرْفِ وَالفِقْهِ عَلَي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ،  
فَعَكَّفَ السَّيْخُ عَلَي دِرَاسَةِ هَذَا المَنْهَجِ عَلَي يَدَيِ أَبِيهِ؛ فَحَصَّلَهُ، وَدَرَسَ مَعَ  
أَصْحابِ وَالدِّهِ بَعْضَ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ.

(١) «الباقعة»: الرَّجُلُ الدَّاهِيَةُ البَصِيرُ بِالأُمُورِ، وَالهَاءُ دَخَلَتْ عَلَيهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي  
صِفَتِهِ؛ كَعَلَامَةٍ وَنَسَابَةٍ. وَمِنَ المَجَازِ: «الباقعة»: الذَّكِيُّ العارِفُ الَّذِي لَا  
يَقُوْتُهُ شَيْءٌ وَلَا يَذْهَبُ. «تاج العروس» لِلزَّيْدِيِّ (٣٤٧/٢٠).

لكن هذا لم يَزِرْ غِلَّتَهُ ولم يَشْفِ عِلَّتَهُ في العِلْمِ، فَلَمَّا نَاهَزَ العِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ؛ تَوَجَّهَ إِلَى طَلَبِ عِلْمِ الحَدِيثِ، وَكَانَ شَغُوفًا بِهِ، حَتَّى أَصْبَحَ شُغْلُهُ الشَاغِلَ، فَتَوَجَّهَ إِلَى هَذَا العِلْمِ بِكُلِّيَّتِهِ قِرَاءَةً وَاطِّلَاعًا وَبَحْثًا وَمُذَاكِرَةً وَتَصْنِيفًا وَتَعْلِيقًا وَتَحْرِيجًا وَتَحْقِيقًا وَتَحْرِيرًا وَتَدْقِيقًا سِنِينَ عَدَدًا، هَذَا مَعَ الأَخْذِ عَنِ المَشَايخِ وَالاِلْتِقَاءِ بِأَقْرَانِهِ مِنَ العُلَمَاءِ لِلإِفَادَةِ وَالاِسْتِفَادَةِ، مَعَ وَفُورِ العَقْلِ، وَالنَّهْمَةِ فِي الطَّلَبِ، وَالدَّأْبِ فِي البَحْثِ، وَالجُهْدِ المتواصِلِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ، وَحُسْنِ الاطِّلَاعِ، وَبُلُوغِ الكَدِّ، وَاسْتِنْفَادِ الوُسْعِ، وَالهِمَّةِ العَالِيَةِ، وَالعَزِيمَةِ الفَتِيَّةِ. وَمِنْ اطَّلَعَ عَلَى تَفَاصِيلِ سِيرَتِهِ؛ رَأَى عَجَبًا !.

وَظَلَّ الشَّيْخُ يَخْدُمُ هَذَا الفَنَّ إِلَى أَنْ رَسَخَتْ فِيهِ قَدَمُهُ، وَتَعَبَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَمَا تَعَبَ لِسَانُهُ وَلَا قَلَمُهُ؛ فَأَصْبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصَّنْعَةِ شَيْخَ الجَمَاعَةِ وَإِمَامَ الصَّنَاعَةِ بِلا مُنَازَعٍ !.

كَتَبَ الشَّيْخُ المُحَدَّثُ بِدِيَارِ اِهْنَدِ -عَبْدُ الصَّمَدِ شَرَفُ الدِّينِ - رِسَالَةً إِلَى الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ قَالَ فِيهَا: «هَذَا وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الشَّيْخِ عبيد الله الرَّحْمَانِيِّ رَئِيسِ الجَامِعَةِ -يعني الجَامِعَةَ السَّلْفِيَّةَ ببَنَارَسِ - اسْتَفْسَارًا مِنْ دَارِ الإِفْتَاءِ بِالرِّيَاضِ مِنَ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَن حَدِيثٍ غَرِيبٍ فِي لَفْظِهِ، عَجِيبٍ فِي مَعْنَاهُ، لَهُ صِلَةٌ قَرِيبَةٌ بِزَمَانِنَا هَذَا،

فَاتَّفَقَ رَأْيِي مَنْ حَضَرَ هُنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُرَاجَعَةِ أَكْثَرِ عَالِمِ بِالْأَحَادِيثِ  
النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَلَا وَهُوَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ».

وَاسْتَمَرَ الشَّيْخُ يَتَقَلَّبُ فِي أَغْطَافِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى بَرَعَ فِي إِيَانِهِ  
عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ، وَبَزَّ أَفْرَانَهُ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَحَدٌ فِي أَوَانِهِ.

مَا زَالَ يَسْبِقُ حَتَّى قَالَ حَاسِدُهُ ♦ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْعُلَيَاءِ مُخْتَصَرٌ

كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، صَحِيحَ الْاِعْتِقَادِ، سَلِيمَ  
الْمَنْهَجِ، نَقِيَّ الْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ، مَتِينَ الدِّيَانَةِ، قَوِيَّ الْحُجَّةِ، صَافِيَّ  
الْمَشْرَبِ، طَيِّبَ الْمَطْلَبِ، حَسَنَ الْأَتْبَاعِ، نَابِذًا لِلْفُرْقَةِ وَالْحِزْبِيَّةِ  
وَالْاِئْتِدَاعِ، شَدِيدَ الْوَطْأَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، شَوْكَةً شَجِيَّةً فِي حُلُوقِ  
الْمُتَعَصِّبَةِ. فَهُوَ - صِدْقًا وَعَدْلًا - مِنْ أَعْلَامِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ  
حَقِيقَةً لَا دَعْوَى!، وَلَا عَرْوٍ؛ فَهُوَ سَلِيلُ بَيْتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

وَهَلْ يُنْبِتُ الْحَطَّيَّ إِلَّا وَشَيْجَةً<sup>(٢)</sup> ♦ وَتُعْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهِ النَّخْلُ؟!

(١) «بَزَّ قَرِينَةً»: غَلَبَهُ. «المعجم الوسيط» (١/٥٤).

(٢) «الْحَطَّيُّ»: الرُّمْحُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحَطِّ؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبِلَادِ الْبَحْرَيْنِ، يُنْسَبُ

إِلَيْهِ الرُّمَاحُ الْحَطَّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تُبَاعُ بِهِ. «المعجم الوسيط» (١/٢٤٤).

و«الوشيجة»: عِرْقُ الشَّجَرَةِ. «المعجم الوسيط» (٢/١٠٣٣).

وَهَاءُ الضَّمِيرِ: عَائِدَةٌ - بِوَضْعِي - عَلَى (بَيْتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ).

أَصْبَحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ كَالْمَنَارَةِ الَّتِي تُضِيءُ بِاللَّيْلِ، وَكَالْجَبَلِ الشَّامِخِ الَّذِي يَنْحَطُّ عَنْهُ السَّيْلُ. وَمَنْ حَادَ عَنْ مَنَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالتَّزَامِ مَنَهْجِ الشَّيْخِ يَتَّظَاهَرُ، وَعَنِ الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ لَا يَتَجَاسَرُ.

أَظْهَرَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَوْلَهُمْ: «صَحَّ الْحَدِيثُ أَمْ ضَعُفَ ١؟»، وَصَبَرَ وَلَمْ تَلِنْ لَهُ فَنَاءً لِتَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ وَمَا ضَعُفَ، وَمِنْ قَبْلُ كَانَ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ بَلَّهَ كَثِيرًا مِنْ الْخُطْبَاءِ وَالْوُعَاظِ! يَتَخَبَّطُونَ فِي هَذَا الْبَابِ خَبْطَ عَشَوَاءٍ!، وَيَرَكَّبُونَ مَتْنًا عَمِيَاءً!، حَتَّى أَنَّ الْحَطِيبَ -مِنْ هَؤُلَاءِ!- يَضَعُدُ الْمُنْبِرَ؛ فَيَأْتِي بِالْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَنَاقِيرِ وَمَا ضَعُفَ!.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ؛ لَكَفَّتْ، فَكَيْفَ وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، لَوْ جُمِعَتْ فِي مُجَلَّدَةٍ مَا كَفَّتْ!.

لَهُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ؛ فَقَوْلُهُ الْفَضْلُ، ارْتِضَاؤُهُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ، وَتَنَوُّعِ طَرَائِقِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَفْكَارِهِمْ، وَاطْمَأْنَنْتَ لَهُ نُفُوسُ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، وَاکْتَسَبَ ثِقَةً أَهْلُ الْإِسْلَامِ؛ فَارْتَضَوْهُ حَكَمًا عِنْدَ الْخِصَامِ.



لَهُ الْجُهْدُ الْمَشْكُورُ، وَالسَّعْيُ الْمَبْرُورُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى  
مَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْمٍ وَلَا رَسْمٍ، وَلَمْ يَنْصُوْ تَحْتَ جَمَاعَةٍ وَلَا  
تَنْظِيمٍ وَلَا حِزْبٍ؛ وَحَاشَاهُ!.

حَمَلَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَإِحْيَاءِ مَنْهَجِ السَّلَفِ؛ حَيْثُ عَقَدَ  
الْمَجَالِسَ، وَشَرَحَ الْكُتُبَ، وَدَرَّسَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَحَاضَرَ فِي الْجَامِعَةِ،  
وَحَضَرَ الْمُؤْتَمَرَاتِ، وَنَاطَرَ الْمُخَالِفَ، وَأَفْحَمَ الْحِضْمَ، وَأَجَابَ عَنِ  
السُّؤَالَاتِ بِالْفَتَاوَى الْمُحَرَّرَةِ، وَرَحَلَ فِي الدَّخْلِ وَالخَارِجِ.

تَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ الْمَثَاتُ مِنَ الْخَوَارِئِينَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَبَلَغَتْ دَعْوَتُهُ  
الْأَفَاقَ، وَسَارَتْ مَسِيرَ الشَّمْسِ؛ فَانْتَفَعَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

لَهُ التَّصَانِيفُ الْمَشْهُورَةُ، وَالتَّالِيفُ الْمَسْطُورَةُ، وَالتَّحْقِيقَاتُ  
الْمُحَرَّرَةُ الْمَوْفُورَةُ، وَالتَّعْلِيقَاتُ الْمُجَوَّدَةُ الْمَشُورَةُ؛ الَّتِي سَارَتْ بِذِكْرِهَا  
الرُّكْبَانُ، وَتَقَبَّلَهَا النَّاسُ بِإِحْسَانٍ، وَتُرْجِمَتْ بِلُغَاتٍ عَدِيدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ.

أَثْنَى عَلَيْهِ الْكِبَارُ، وَاعْتَرَفَ بِفَضْلِهِ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ بِإِكْبَارٍ!.

وَكُنْتُ قَدْ رَحَلْتُ إِلَى شَيْخِنَا نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - لِطَلَبِ العِلْمِ عَلَى يَدَيْهِ سَنَةَ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، وَفِي أَوَّلِ مُقَابَلَةٍ لِلشَّيْخِ فِي بَيْتِهِ - وَلَيْسَ هُنَاكَ أَرْوَحُ مِنْ يَوْمِ التَّلَاقِ خَاصَّةً لِإِقَاءِ العُلَمَاءِ - سَلَّمْتُ إِلَيْهِ خِطَابَ تَعْرِيفٍ بِي وَتَزْكِيَةٍ لِي وَتَوْصِيَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَرِينِهِ شَيْخِنَا الصَّالِحِ / مُحَمَّدِ رَشْدِي مَفْتِي - وَهُوَ مِنْ عِلْمَاءِ سُورِيَا حَفِظَهُ اللهُ -، وَجَلَسْتُ عَلَى رُكْبَتَيْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ الخِطَابَ - بِتَرْكِيْزٍ وَتَأَنٍّ -؛ نَظَرَ إِلَيَّ بِمِلءِ عَيْنَيْهِ! - وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ فِي هَذَا اليَوْمِ مِنْ غَزَاةِ عِلْمِهِ عَلَى إِقْلَالِ! لِمَرَضِهِ الشَّدِيدِ -؛ فَبَعْدَ قِرَاءَتِهِ لِلخِطَابِ، قَالَ لِي: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَابًّا حَتَّى نَخْدُمَ طُلَّابَ العِلْمِ أَمْثَالِكُمْ، وَلَكِنْ لَعَلَّكَ سَمِعْتَ مَا بِي!»، [ثُمَّ أَنشَدَ]:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ♦ .....  
مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى المَرءُ يُدْرِكُهُ ♦ تَأْتِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفْنُ «

ثُمَّ نَصَحَنِي يَوْمَهَا نَصِيحَةً عَظِيمَةً، وَأَحْسَنَ ضِيافَتِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَكُنْتُ قَدْ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بِكُلِّيَّتِي، وَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ وَانْتَفَعْتُ بِرُؤْيَيْتِهِ:

سَعِدَتْ أَعْيُنُ رَأَتْكَ وَقَرَّتْ ♦ وَالْعُيُونُ الَّتِي رَأَتْ مَنْ رَأَكَ

وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَلُوْحُ عَلَيَّ وَجْهِهِ يَوْمَئِذٍ نَضْرَةُ النَّعِيمِ - نَضْرَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ -، وَيُزَيِّنُ حَلِيَّتَهُ حُسْنَ السَّمْتِ، لَهُ أُبْهَةٌ وَجَمَالٌ وَعِزَّةٌ، مُشْرِقَ الْبَهْجَةِ، مُتَلَالًا الْغُرَّةَ، مُتَالِقَ الْحُسْنِ، تَعْلُوهُ مَلَامِحُ الْجِدِّ، وَعَلَى قَسَمَاتِ وَجْهِهِ أَمَارَاتُ الرِّضَا وَالصَّبْرِ، وَعَلَى مُحْيَاهُ:

نُورُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التَّقَى ♦ فَهُوَ الْمَهِيْبُ وَكَيْسَ ذَا سُلْطَانٍ لَهُ طَلْعَةٌ لَا تُمَلُّ، وَرُؤْيَةٌ لَا تُجْتَوَى (١).

فَهَذِهِ بَعْضُ نُعُوتِهِ ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ (٢)، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ حُسْنَ الثَّنَاءِ مَرهُونٌ بِإِحْسَانِ الْبِنَاءِ، وَ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ (٣).

عَلَى أَنَّ لِشَيْخِنَا رَحْمَةَ اللَّهِ مَسَائِلَ - فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ - لَا تَسْلَمُ مِنْ مُعَارَضَةٍ، وَقَدْ حَوَتْ أَوْرَاقُ سُؤَالَاتِي لِلشَّيْخِ - الَّتِي كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لِطَرَحِهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ - شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْمُعْضَلَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْغَبَ عَلَيَّ الشَّيْخُ بِسَبِّهَا؛ إِذِ السُّنَّةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَاضِيَةٌ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ «وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا»، وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَشَيْخُنَا عَزِيزٌ.

(١) «اجْتَوَاهُ»: كَرِهَهُ. انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (١٥٨/١٤).

(٢) سورة «يوسف»، آية رقم: (٨١).

(٣) سورة «الأنعام»، آية رقم: (٦٧).

تُوِّفِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأُرْدُنِ - وَالنَّاسُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ  
إِلَيْهِ - عَصَرَ السَّبْتِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ لِسَنَةِ  
عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢٢/٦/١٤٢٠هـ)،  
الْمُوَافِقُ لِلثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَكْتُوبَرِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ  
وَتِسْعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْمِيلَادِ (٢٢/١٠/١٩٩٩م)، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ  
بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو مَالِكٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
شَفْرَةَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - جَنَازَةً مَشْهُودَةً!؛ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ  
الإمام أحمد: «قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ يَوْمَ الْجَنَائِزِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي  
أَنَّ جَنَازَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَكُونُ مَشْهُودَةً؛ خِلَافًا لَجَنَازَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ!  
فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَثْوَانًا وَمَثْوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) أَثَرُ صَحِيحٍ: أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (٤٧٢) - وَمِنْ  
طَرِيقِهِ أَبُو عِثْمَانَ الصَّابُونِيُّ كَمَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٥/٣٣٢)  
وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (١/٤٦٧) -؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ وَأَبِي سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ - كِلَاهُمَا - عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَ«سَنَدُهُ صَحِيحٌ» إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ.  
(٢) لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَرْجَمَهُ مَبْسُوطَةً فِي كِتَابِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» .

جمعية الدعوة المحمدية

الى

الصراط المستقيم

بجلب



بيت الزويد

# الصراط المستقيم

رسالة فيما قرره الثقات الأئمة في ليلة النصف من شعبان

لجماعة من علماء الأزهر

وبها مشتمها تخرج للائحة الوارثة فيها خرجها

الأستاذ السلفي الصالح

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

طبعت على نفقة جمعية الدعوة المحمدية للصراط المستقيم بجلب

غرة شعبان ١٣٧٢

صورة غلاف الرسالة الأصلية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ؛ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلِّ؛ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ، وَخَاتَمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى تَهْجِهِ، وَاتَّبَعُوا هُدَاهُ، وَتَمَسَّكُوا بِسُنَّتِهِ الزَّهْرَاءِ، وَمَحَجَّتِهِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ!، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَطْلَعْتُ مُنْذُ سِنَوَاتٍ عَلَى رِسَالَةِ أَصْدَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ؛ ذَكَرُوا فِيهَا (مَا قَرَّرَهُ الثَّقَاتُ الْأَنْبَاتُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ) وَدُعَائِهَا الْمَشْهُورِ؛ فَأَلْفَيْتُهَا رِسَالَةً هَادِيَةً، تَنْمُّ عَنْ تَحْقِيقِ

---

(١) تخریجاتُ الآياتِ والأحاديثِ والآثارِ الموجودةِ في مُقدِّمةِ الشیخِ نسیبِ الرِّفَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هِيَ لِلْمُعْتَنِيِّ بِنَشْرِ الرِّسَالَةِ.

وَتَذَقِيقِ يَسْتَتِدَانِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتُبَيِّنُ  
لِلنَّاسِ وَجْهَ الْحُكْمِ فِي دُعَاءِ طَالَمَا ظَلَّ النَّاسُ يَدْعُونَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى،  
عَلَى رَغْمِ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ لَصْرِيحِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ،  
وَيَخْضُرُونَ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِتِلَاوَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
بَيْنَةَ طُولِ الْعُمُرِ وَدَفْعِ الْبَلَاءِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ.

عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ، وَهَذَا الْاجْتِمَاعَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ  
شَعْبَانَ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ! لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ  
أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَمَلُ تَعَبُّدًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ؛ كَانَ عَلَى  
الْمُؤَصِّبِينَ بِهِ أَنْ يَتَأَكَّدُوا مِنْ صِحَّتِهِ بِنَقْلِ صَحِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ  
عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا  
يَرْضَى عِبَادَةً مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِلَّا كَانَتْ  
الْعِبَادَةُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً،  
إِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا  
لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ



عَذَابُ آيَةٍ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿٢﴾.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» (٣)،  
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ،  
 وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ،  
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (٤).

(١) سورة «الشورى»، آية رقم: (٢١).

(٢) سورة «الأنعام»، آية رقم (١٥٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ طَرِيقِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

(٤) صَحِيحٌ: دُونَ زِيَادَةَ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ: أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٤٤٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْأَجْرِيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (١/٣٩٨/٨٤)، (٢/٨٢٥/٤٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٣/

١٨٨/١٥٧٨) وَ«الْكُبْرَى» (٢/٣٠٨/١٧٩٩)، (٥/٣٨٤/٥٨٦١)،

وَ«الْإِغْرَابِ» (١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤٣/١٧٨٥)، وَابْنُ

بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤/٨٥/١٤٩١)، أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى

مُسْلِمٍ» (٢/٤٥٥/١٩٥٣)، وَ«الْحَلِيَّةِ» (٣/١٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ» (١/٢٠٢/١٣٧)، «الْأَعْتِقَادَ» ص (٢٢٩)، وَ«الْمَدْخَلَ

للسَّنَنِ» (٢٠٢)؛ جميعُهُمْ مِنْ طَرَقِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. لَكُنْ خَالَفَ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ سِوَاءَ دُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ!، وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ سَائِرُ مَنْ رَوَوْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فَلَمْ يَذْكُرُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ. وَفِيهَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

\* أولاً: رِوَايَةُ وَكَيْعٍ عَنِ سُفْيَانَ:

فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٤/٢٣٤/١٤٩٨٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٣٤٦) -، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٣/٢/٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢٤/١٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٣/٣).

لَكِنْ اِخْتَلَفَ عَلَيَّ وَكَيْعٍ فِيهِ!

فَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عَنَّامٍ وَالْفَرَزْدَابِيُّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ وَكَيْعٍ (بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ فِيهِ) ١، وَرَوَاهُ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ عَنِ وَكَيْعٍ بِمِثْلِهِ؛ أَخْرَجَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٩٥٣/٤٥٥/٢).

لَكِنْ خَالَفَ هُوَ لَاءَ جَمَاعَةِ الْحَفَاطِ:

فَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ - كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ - وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ فِيهِ)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ وَكَيْعٍ (دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ) كَذَلِكَ! . فَالرَّاجِعُ عَنِ وَكَيْعٍ: هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِالْآتِي:

\* ثانياً: رواية الذين خالفوا ابن المبارك في روايتهم عن جعفر بن محمد:

١- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧/٥٩٢/٢)، وابن ماجه في «سنته» (٤٥/١٧/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١١١/٨٥/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/١٨٦/١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٢/٨٥/١)، والبيهقي في «السنة الكبرى» (٢٩٢/٣)، و«المدخل إلى السنة» (٢٠٢)، و«الأسماء والصفات» (٤٨٢/١/٤١٢)، وأبو نعيم في «مستخرج علي مسلم» (٢/٤٥٤-٤٥٥/١٩٥١)، وأبو موسى المدني في «ذكر ابن مندة» (٦٩).

٢- سليمان بن بلال: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧/٥٩٢/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٨)، وابن بطه في «الإبانة الكبرى» (١/٣١٢-٣١٣/١٤٨)، والبيهقي في «السنة الكبرى» (٣/٣٠٢-٣٠٣)، و«معرفة السنة» (٤/٣٦٨-٣٦٩/٦٤٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٧٩٨).

٣- يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٠/٢٢)، والنسائي في «سنته» (١٣١١/٥٨/٣)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٧٣)، والهروي في «دم الكلام وأهله» (٤٨/٣).

٤- أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٤٣/١٧٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٣)،

- و«قصر الأمل» (١٢٤) - مختصراً -، وأبو طاهر المخلص في «السبعة مجالس» (٣٩).
- ٥- وهيب بن خالد: أخرجه - مختصراً - أبو يعلى في «مسنده» (٩٠/٤/٢١١٩)، وابن عساكر في «معجمه» (٥٣٤/٤٤٣/١).
- ٦- عبد العزيز بن محمد الدراوذي: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٧٦) وأبو القاسم الشحام في «حديث السراج» (٢٧٢١/٢٦٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٣/٣)، و«معرفة السنن» (٣٦٨/٤/٦٤٩٢، ٦٤٩١).
- ٧- محمد بن منصور الزعفراني: أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٤/١٤٩١/٨٥) (مفروناً) برواية ابن المبارك ولفظه! والذي يظهر من سياقه -بادي الرأي!- أنه متابع لابن المبارك في ذكر الزيادة فيه!، إلا أن الأولى حمل روايته على مثل رواية الجمهور؛ لأن ابن بطّة لما أعقبه برواية ابن المبارك، صدرها بقوله «وحدثني أبو بكر محمد بن أيوب بن المعافا البزاز، (وهذا لفظه) [ثم ساق سنده إلى ابن المبارك] اه، فيفهم من ذلك أن لفظ الزعفراني غير اللفظ الذي ساقه بإسناده عن ابن المبارك. فإن لم يسلم بذلك؛ فتبقى -حينئذ- رواية الزعفراني هذه على الاحتمال!، وتكون خارج نطاق الترجيح، والله أعلم.
- ٨- مضعب بن سلام: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣٣٤/٢٣٧/٢٢).
- ٩- يحيى بن سليم الطائفي: أخرجه الدارمي في «سننه» (٢١٢/٢٨٩/١)، وابن وضاح في «البدع» (٥٣/٥٥/١).

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ فَقَدْ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ تَعْبُدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا تَعْبُدُوهَا» (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩/١٦٠/٩٤١٨)، وَحَمَزَةُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جَرْجَانَ» ص (٣٦٥).

رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ (جَمِيعًا) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بِدُونِ) تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِيهِ. لِذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ - «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» - زِيَادَةٌ «شَاذَةٌ» لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (٣/٥٣/مَشْهُور) بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ!. وَعَزَاهُ أَبُو شَامَةَ فِي «السَّبَاعِثِ» ص (٧٠-٧١/مَشْهُور) إِلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»!! - وَقَلَّدَهُ! السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالْإِتِّبَاعِ» ص (٦٢/مَشْهُور)-، وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ فِي «السُّنَنِ»!!، لَكِنِّي ظَفَرْتُ بِهِ مُخْتَصِرًا فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» لِأَبِي دَاوُدَ (٢٦٧) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَرَّ عَلَيْنَا حُدَيْفَةُ، وَنَحْنُ فِي حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْلُكُوا الطَّرِيقَ، وَاللَّهِ لَئِنْ سَلَكَتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ اتَّخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». وَأَخْرَجَهُ - مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ بِنَحْوِهِ -: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٣٦٠/٧٢٨٢) فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ/ بَابِ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ

وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:  
 «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ بِدْعَةً، وَبَرَاهَا حَسَنَةً؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ  
 خَانَ الرُّسَالََةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ  
 نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١)، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا لَا يَكُونُ  
 الْيَوْمَ دِينًا» (٢).

الله تَعَالَى: ﴿وَلَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، و«الْقُرَاءُ»: «الْمُرَادُ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ  
 بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعُبَادُ» كما قال الحافظُ في «فتح الباري» (١٣/٢٥٧).  
 والذي يبدو لي أَنَّ الْأَثَرَ (قد يكون) وَقَعَ لِمَنْ قَبَلْنَا بِسِيَاقٍ أَطْوَلَ - مما وَقَفْنَا  
 عَلَيْهِ -، فَاخْتَصَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ؛ فَوَقَعَ لَنَا مَخْتَصِرًا - وهو ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة «المائدة»، آية رقم (٣)

(٢) إسنادهُ لا بَأْسَ بِهِ! ذَكَرَهُ -بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ- الشَّاطِبِيُّ فِي «الاعتصام»  
 (١/٦٢) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، ثُمَّ عَلَّقَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ  
 (٢/٣٦٨) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ  
 سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا؛ فَقَدْ  
 زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَانَ الرُّسَالََةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ  
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾  
 فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا؛ لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا» وبهذا اللفظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي  
 «الإحكام» (٦/٥٨/شاکر): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ نا الْحُسَيْنُ بْنُ

وفيما تقدّم أمرٌ من الله ورسوله بإتباع الصراط المستقيم، والنهي عن أتباع غيره من السبل، وردّ كل ما هو محدث - بعد النبي ﷺ - من الدين؛ لأنّ الدين أكمله الله، ولم تبق زيادة لمستزيد، فما أراد الله من الدين؛ فقد أتمّ النعمة به وأكمله، وبلغه رسول الله على

يعقوب [البجاني] ناسعيد بن فحلون نايونس بن يحيى المغامي نا عبد الملك بن حبيب به.

قلت: وهذا «إسناده لا بأس به» فعبد الملك بن حبيب: هو الفقيه الأندلسي، وكان صدوقاً ضعيف الحفظ كثير الغلط. ومثله كان شيخه عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه صاحب مالك = كان صدوقاً إلا أنه كان يضعف في الحديث!

ولآخره شاهد ذكره إسماعيل القاضي في «المبسوط» - كما عناه القاضي عياض في «الشفاء» (١٨٨/٢) - أنّ مالكا رحمه الله قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، ولم أفد عليه مُسنداً من قول مالك، وإنما من روايته عن شيخه وهب بن كيسان؛ كما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٣٣) - من طريق أشهب بن عبد العزيز - والجوهرى في «مُسند الموطأ» ص (٥٨٤) - من طريق إسماعيل بن أبي أويس - «بأسانيد صحيحة» عن مالك؛ قال: «كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ثم لا يقوم أبداً حتى يقول لنا: "إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"، قلت له: يريد ماذا؟ قال يريد التقى».

الْأُمَّةِ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ، فَلَمْ يَتْرُكْ ﷺ شَيْئًا يُقَرِّبُنَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَمَرَنَا بِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا شَيْئًا يُقَرِّبُنَا مِنَ النَّارِ إِلَّا حَذَرْنَا مِنْهُ ﷺ.

فَهَلْ يَحِقُّ لِأَيِّ كَانَ مَهْمَا كَانَ شَأْنُهُ، وَمَهْمَا عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ أَنْ يُشْرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَا لَمْ يُبَلِّغُهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟!

وَلَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَبْتَدِعُ فِي الدِّينِ بِدْعَةً وَيَرَاهَا حَسَنَةً، وَاعْتَبَرَهُ كَأَنَّهُ قَدْ اتَّهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخِيَانَةِ الرِّسَالَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى -.

وَأَنَا فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ الْهَادِيَةِ: نَلْفِتُ أَنْظَارَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يُقْلِعُوا عَنِ الْاِعْتِقَادِ بِأَنَّ هُنَاكَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ فِي الدِّينِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مَا يُسَمَّى بَدْعَةً حَسَنَةً، إِنَّمَا فِيهِ سُنَّةٌ؛ تِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي وَصَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(١)</sup>، وَهَكَذَا: فَإِنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ لَا بَدْعَةَ، وَفِيهِ اتِّبَاعٌ لَا ابْتِدَاعٌ.

(١) صَحِيحٌ: دُونَ قَوْلِهِ «الْمَحْجَةُ»؛ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧١٤٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْحُطْبِ وَالْمَوْاعِظِ» ص (٨٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ



قِوَامُ السُّنَّةِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/٥٢٨/٩٦٤-)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١/١٦/٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١/٢٦/٤٨)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «المَعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/٢٤٧/٦١٩، ٦٢٠) وَ«مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣/١٧٢/٢٠١٧)، وَالأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/٤٠٣/٨٨)، وَأَبُو طَاهِرِ المَخْلُصُ فِي «السَّبْعَةِ مَجَالِسَ» (٧٣)- وَمِنْ طَرِيقِهِ اللُّلَاكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١/٨٢/٧٩) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٠/١٨١)-، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/٩٦) وَ«المُدْخَلِ» ص (٧٩-٨١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ البِيهَقِيُّ فِي «المُدْخَلِ» ص (١١٥/٥١)-، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١/٣٥-٣٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهَ» (١/٤٤٢)-، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢/١١٦٣/٢٣٠٣)، وَالمُهْرِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (٤/٢٩/السُّبُلِ) أَوْ (٣/١٢١/الأَنْصَارِي)؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ضَمْرَةَ بِنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ العَرَبِيَّاصَ بِنَ سَارِيَةَ بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَ ضَمْرَةَ بِنَ حَبِيبٍ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ بِهِ، وَليْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْفِظِ: «تَرَكْتُمْكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ...» وَنحوه.

وَالحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ -عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ العَرَبِيَّاصِ-: قَالَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ» اهـ. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/٦١٠): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَمْرِو هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَصَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ

والحاكِمُ» اه، وقال الحاكِمُ: «وقد تابعَ عبدَ الرحمنِ بنَ عمروَ على رِوَايَتِهِ عنِ العِرْبَاضِ بنِ ساريةَ: ثلاثةٌ مِنَ الثقاتِ الأثباتِ مِنْ أئمةِ أهلِ الشامِ» ثم ذَكَرَ مِنْهُمُ اثْنينِ فقط وهم: «حجر بن حجر الكلاعي، ويحيى بن أبي المطاعِ القُرَشِيِّ» اه. قُلْتُ: والثالثُ: ذَكَرَهُ أبو نُعَيْمٍ؛ وهو: جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، لكنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ هذا الوَجْهِ عنه عن العِرْبَاضِ، كما سيأتي بيانهُ في حديثِ أبي الدرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

● وَلَهُ شَاهِدٌ «حَسَنٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». أخرجهُ ابنُ ماجَةَ في «سننهِ» (٥/٤/١) وابنُ أبي عاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٢٦/١) والبخاريُّ في «مسندهِ» (٤١٤١/٧٦/١٠)؛ جميعُهُمُ مِنْ طُرُقٍ عن: محمدِ بنِ عيسى بنِ القاسمِ بنِ سَمِيعٍ، عن إبراهيمِ بنِ سليمانَ الأَفطَسِ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي الدرداءِ مرفوعًا به. والحديثُ مِنْ هذا الوَجْهِ حَسَنُهُ البزارُ والألبانيُّ في «الصَّحِيحَةِ» (٣٠٢/٢/٦٨٨)، وَذَكَرَ أَنَّ البوصيرِيَّ بَيَّضَ لَهُ في «زوائدِ ابنِ ماجَةَ» (٥/١). لكنَّ اِخْتِلَفَ فِيهِ عَلَى جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ:

فرواهُ عيسى بنُ يونسَ عن عيسى بنِ سُلَيْمِ بنِ حَمْرَةَ الحِمَصِيِّ عن شَعْوَذِ الأَزْدِيِّ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن العِرْبَاضِ بنِ ساريةَ به. أخرجهُ ابنُ أبي عاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٤٩/٢٧/١)، والطبرانيُّ في «الكبيرِ» (٦٤٢/٢٥٧/١٨) وأبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣٧/١)، والخطيبُ في «مَوْضِعِ الأوهامِ» (٤٢٣/٢)؛ جميعُهُمُ مِنْ طُرُقٍ

عن عيسى بن يونس به، وتصحفت كنية أبي حمزة الحمصي عند أبي نعيم إلى أبي بكر! ووقعت للخطيب: «أبا عمرو»! - من طريق عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي؛ وهو ضعيف! -؛ فتوهم منها أنها كنية لمعاوية بن صالح!، وليس كذلك.

قلت: وهذا «إسناد مجهول»!؛ لجهالة شغوذ - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأزدي - ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٠/٤) والبخاري في «تاريخه» (٢٦٦/٤) ولم يذكرا فيه جزحا ولا تعديلا، فذلك المخالفة لا تقوى أمام الوجه المعروف - جبير بن نفيذ، عن أبي الدرداء -.

• وله شاهد «حسن» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٢١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠/٢٧/١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٩٧/٨٠٥/٢) -، وابن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٦٣٣٢/٢٧/٧) - وأحمد في «مسنده» ح (١٥١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧/٢٠٠/١)، والبغوي في «تفسيره» (٢٤٠/١) و«شرح السنة» (١٢٦/٢٧٠/١)؛ جميعهم من طريق هشيم بن بشير عن مجالد بن سعيد عن عامر الشَّعْبِيِّ عن جابر بن عبد الله مرفوعا به.

قُلْتُ: وإِسْنَادُهُ لَيْتَنُ، لِحَالِ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْمَعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» ص (٥٧)، (١٢٢) - اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِهِ (١٣٦/٤) - مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا يَرْوِيهَا الشَّعْبِيُّ مِنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ فَيَدُلُّسُهَا عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ جَابِرٍ = فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ لِأُمُورٍ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ رِوَايَةِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى السَّمَاعِ، وَلِهَذَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ (بِالْعَنْعَنَةِ) فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ».

\* الثَّانِي: أَنَّنَا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ - فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعَلِّلَهُ! - بِحُجَّةٍ عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنْهُ، لَكِنَّا وَجَدْنَا كَلَامَهُمْ فِي سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

\* الثَّلَاثُ: أَنَّهُ وَإِنْ ثَبَّتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا تَحَمَّلَهُ عَنْ صَحِيفَةِ الْيَشْكُرِيِّ؛ فَلَيْسَ يَضُرُّ الْحَدِيثَ رِوَايَتُهُ بِهَا، فَتِلْكَ وَجَادَةٌ صَحِيحَةٌ جَدًّا وَعَنْ ثِقَّةٍ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ: فَهَذَا الْوَجْهُ الضَّعِيفُ يَنْجَبِرُ وَيَزُولُ صَغْفَةً بِهَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢٨/٣-٢٩) - وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١/٢٠٠/١٧٨) وَلَيْسَ يَوْجَدُ فِي الْمَطْبُوعِ! - مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا يَنْخُوهُ.

وقال الله تعالى فيما أنزله على رسوله ﷺ من القرآن:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٩) - ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١٤٨٨/١٦١/٢) - أنا موسى بن إسماعيل المنقري، نا جرير بن حازم، عن الحسن به مُرسلاً. و«إسناده صحيح» إلى الحسن البصري.

ويتقوى كذلك بما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المقصد العلي» (٦٢/٥٩/١) و«إنحاف الخيرة» (٣٧٧/٢٤٩/١) و«المطالب العالية» (٣٠٣٤/٦١٤/١٢) وليس يوجد في المطبوع! - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١٥/٢١٥/١) و«الخطيب في تقييد العلم» ص (٥١) -، و«العقيلي في الإضعفاء» (٢١/٢)، و«المستغفري في فضائل القرآن» (٢٨٠/٢٧٩/١)؛ جميعهم من طرق عن علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفة القضاعي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ بنحوه مطوّلاً. قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٥/١٣): «في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ وهو ضعيف!»، اه، قلت: وفيه كذلك: خليفة بن قيس؛ قال فيه البخاري: «لم يصح حديثه»، اه عن «تاريخه» (١٩٢/٣). وهذه الوجوه يصير حديث جابر «حَسَنًا لغيره» والله أعلم.

(١) سورة «آل عمران»، آية رقم: (٣١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، ورحم الله من قال: «وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ».

(١) ضَعِيفٌ: أخرجه الحسن بن سفيان النَّسَوِيُّ في «الأزْبَعِينَ» (٨) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٠/١٦٠٩/بشار)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/١٦٧-١٦٩/٣١٣)، وأبو طاهر السلفي في «الأربعون البلدانية» ص (١٧٧) و«معجم السفر» (١٢٦٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١/٢١٢-٢١٣/١٠٤) و«الشائل» (٢/٧٧٠-١٢٣٤/٧٧١)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» ص (١٨)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٥/٢٣٦٥-٢٣٦٦)؛ جميعهم من طريق أبي بكر الأعيَن عن نعيم بن حماد عن عبد الوهاب الثقفي (عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عتبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به، قال الهروي: «جودة الأعيَن» اهـ. وتابع أبو بكر الأعيَن عليه هكذا:

١- عبد الرحمن بن حاتم المرادي: أخرجه أبو نعيم في «الأزْبَعِينَ» - كما في «جامع العلوم» لابن رجب (٢/٣٩٣/الأرنؤوط)، و«الغرائب الملتقطه» لابن حجر (٤ب/ق ١٨٢/مخطوط دار الكتب المصرية) - من طريق الطبراني عنه بسنده سواء، غير أنه زاد في نهاية متنه! قوله: «وَلَا يَزِيغُ عَنْهُ». قلت: المرادي هذا: «ضعيف جداً»؛ قال فيه ابن الجوزي - كما في «الضعفاء» (٢/٩١) -: «متروك الحديث»، فتعقبه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٥٥٤/٤٨٣٩) بقوله: «مَا عَلِمْتُ بِهِ

بأساء!، لَكِنْ رَدَّةُ الْحَافِظُ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (١٦١١ / ٤٠٩ / ٣) بِقَوْلِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ؛ قَالَ: «قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ يُوْنُسَ فِي «تَارِيخِ مَضَرَ» [٨١٠ / ٢٩٩ / ١] وَقَالَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: «لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَيِّنَةٌ»! اهـ باختصارٍ وَتَصَرُّفٍ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ تَرَا جَعَ الذَّهَبِيُّ عَنْ تَوْثِيقِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ صَنِيعِهِ فِي «الْمُغْنِيِّ» لَهُ (٣٥٤٣ / ٣٧٧ / ٢)؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «ضَعِيفٌ»! اهـ.

٢- عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ [أُظُنُّهُ: ابْنُ فَيْرُوزِ التَّوْزِيِّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَزُوي عَنْ نُعَيْمٍ]: أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «تَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١٢٢١ / ٢ / ١٥١٨) مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدِهِ سِوَاءً؛ غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ!. قُلْتُ: التَّوْزِيُّ هَذَا «مُجْهَوْلُ الْحَالِ»!؛ ذَكَرَهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٥٨٧٧ / ٥٥ / ١٣) وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

٣- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ الرَّسْعِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٠٩) مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدِهِ سِوَاءً؛ غَيْرَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِتَّخْدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. وَابْنُ فَضِيلٍ هَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ عَلَانَ الْحَافِظُ - كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٣٥٧٤ / ٦٢ / ٨) بِشَارٍ -، لَكِنْ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٥٣) وَقَالَ فِيهِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لِإِبْلَغْنِي عَنْهُ أَشْيَاءَ، أَحْتَا جُ أُسْتَبْتُ فِيهِ»! اهـ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذِكْرُ التَّخْدِيثِ، إِذْ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ مِنْ سَائِرِ مَنْ رَوَوْهُ عَنْ نُعَيْمٍ بِالْعَنْعَنَةِ بَيْنَ الثَّقَفِيِّ وَهِشَامِ؛ بَلْ مِنْ سَائِرِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ نُعَيْمٍ بِالْتَّرَدُّ! - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -.

● لَكِنْ قَدْ خُولِفَ كُلُّ هَؤُلَاءِ؛ خَالَفَهُمْ جَمَاعَةُ الْحَفَاطِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ بِالْتَرَدِّ الْمَوْجِبِ لِلانْقِطَاعِ بَيْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَمَنْ فَوْقَهُ! فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٢/١٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ قِوَامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (١/٢٦٩) - وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (١/٣٨٧-٣٨٨/٢٧٩)؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الْحَافِظِ قَالَ: ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا، هِشَامُ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَتَابَعَ ابْنَ وَارَةَ كُلُّ مَنْ:

١- أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمِ الْحَافِظِ: أَخْرَجَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/٧٩/٣٠) قَالَ: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثْرَوَيْهِ الْمَعْلَمُ [الْمُلَقَّبُ بِتَافِهِ]، وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنُ مَيْلَةَ] بِنِ مَاشَادَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى [الْحَشَابُ]، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو!

٢- أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ -الْحَافِظَانِ-: أَخْرَجَهُمَا الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِيهِ» (٢/١٧٠/٣١٤) مَقْرُوتَيْنِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَحْبُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -مِنْ أَصْلِهِمَا- قَالَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدٍ [بْنِ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ [الْجَارُودِيُّ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ نَعِيمٍ] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ [الْقُرَشِيُّ الْهَرَوِيُّ] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً؛ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ: «قَالَ سَمِعْتُ



بَعْضُ أَشْيَاخِنَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَوْ غَيْرُهُ! . وَبِهِ أَعْلَى  
الْهَرَوِيُّ رِوَايَةً أَبِي بَكْرٍ الْأَعْيَنُ نَاقِضًا تَجْوِيدَهُ لَهُ! قَائِلًا: «جَوَدَةُ الْأَعْيَنُ  
وَلَهُ عِلَّتَانِ... فَذَكَرَهُ».

فَالْحَدِيثُ - كَمَا يَظْهَرُ! - «ضَعِيفٌ مَغْلُوبٌ»، وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ  
رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»، وَذَكَرَ أَنَّ «تَضْحِيحَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيدٌ  
جِدًّا مِنْ وُجُوهِهَا»:

\* الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ فِي نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - مَا مُخْتَصَرُهُ -: «نُعَيْمٌ هَذَا وَإِنْ كَانَ وَثَقَهُ  
جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ، وَخَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّ أَيْمَّةَ الْحَدِيثِ كَانُوا يُحْسِنُونَ بِهِ  
الظَّنَّ، لِصَلَاتِهِ فِي السَّنَةِ، وَتَشَدُّدِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَكَانُوا  
يُنْسِبُونَهُ إِلَى أَنَّهُ يَهُمُّ، وَيُشَبَّهُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَلَمَّا كَثُرَ عُثُورُهُمْ  
عَلَى مَنَاقِيرِهِ؛ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "عِنْدَ نُعَيْمٍ نَحْوُ  
عِشْرِينَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ!"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:  
"ضَعِيفٌ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، قَدْ كَثُرَ تَفَرُّدُهُ عَنِ الْأَيْمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ فِي أَحَادِيثَ  
كَثِيرَةٍ؛ فَصَارَ فِي حَدِّ مَنْ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ" اهـ. وَبِهِ أَعْلَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ  
الْجَنَّةِ» (١٢/١)؛ قَالَ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ؛  
ضَعِيفٌ لِكَثْرَةِ خَطِيئِهِ، وَقَدْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ» اهـ.

\* الثَّانِي: تَفَرُّدُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ بِالْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ مُسْتَنَكِرًا تَفَرُّدَ نُعَيْمِ بِالْحَدِيثِ: «وَأَيْنَ كَانَ  
أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَأَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَأَصْحَابُ

ابن سيرين عن هذا الحديث؛ حَتَّى يَنْفَرِدَ بِهِ نَعِيمٌ؟! اهـ، وَمِنْ قَبْلِهِ أَسَارَ  
الْبَيْهَقِيُّ إِلَى تَفَرُّدِ نَعِيمٍ بِهِ، وَكَأَنَّهُ يُؤَمِّمُ بِذَلِكَ لِتَعْلِيلِهِ بِهِ!  
\* الثالث: الانْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَبَيْنَ مَنْ قَوْفَهُ!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - مَا مَحْتَصَرُهُ - : « قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى  
الْمَدِينِيُّ: " هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى نَعِيمٍ "؛ قُلْتُ: اخْتَلَفَ عَلَى نَعِيمٍ فِي  
إِسْنَادِهِ: ○ فَرُوِيَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَفِيِّ عَنْ هِشَامٍ، ○ وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ الثَّقَفِيِّ،  
حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، يَكُونُ شَيْخُ  
الثَّقَفِيِّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ عَيْنُهُ! ○ وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا بَعْضُ  
مَشِيخَتِنَا، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَالثَّقَفِيُّ رَوَاهُ عَنْ  
شَيْخٍ مَجْهُولٍ!، وَشَيْخُهُ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ!؛ فَتَزَادُ الْجَهَالَةُ فِي إِسْنَادِهِ اهـ  
\* الرَّابِعُ: جَهَالَةُ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ:

وَحَكَى الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - وَهُوَ فِي  
«الاسْتِذْكَارِ» لَهُ (٤٦/٨) - . قُلْتُ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ!؛ فَقَدْ قَيَّدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
بِحَسَبِ عِلْمِهِ!؛ فَقَالَ: «وَأَمَّا عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ: فَرَجُلٌ مَجْهُولٌ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ  
إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ (فِيهَا عَلِمْتُ)! اهـ. وَهُوَ مَرْدُودٌ بِحَدِيثِنَا هَذَا -  
وَغَيْرِهِ - مِمَّا يَرُويهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ  
سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٥٤/٧)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (١٤٢/٢)  
/١٢٦٠/الدار)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «ثِقَاتِهِ» (٤٦١٣/٢٢٥/٥). مِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ: لَمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٢١١/٥) قَالَ فِيهِ:

«تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٥٦٧/٦): «تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ» اهـ.  
فَإِعْلَالُ الْحَدِيثِ بِجَهَالَةِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ؛ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَلَقَدْ بَالِغٌ مُحَقِّقُوا «عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٣٢/٤) فِي التَّحَامُلِ عَلَى حَافِظِ  
الْمَغْرِبِ وَمُسْنِدِهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا زَعَمُوا بِأَنَّ «عِرْقَ  
الْعَصِيَّةِ لِلْمَالِكِيَّةِ لِحَقِّهِ» عِنْدَمَا حَكَمَ بِجَهَالَةِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَلَا يَخْفَى  
أَنَّ كَلَامَهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» - كَمَا مَرَّ آنفًا - يَنْفِي عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنَّ السَّيِّئَ!!؛  
إِذْ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِجَهَالَةِ ابْنِ أَوْسٍ بِحَسَبِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ  
عِلْمٍ؛ فَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالٍ.

• الخَامِسُ: (شُبْهَةٌ) الْانْقِطَاعُ بَيْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ لِابْنِ مَعِينٍ» ص (٣١٨) - وَعَنْهُ  
الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّخْصِيلِ» (٥٢٨) - عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَسَّانِ الْغَلَابِيِّ  
- قَرِينِهِ فِي الطَّلَبِ -؛ قَوْلَهُ: «يَزْعُمُونَ! أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَوْسٍ السَّدُوسِيَّ لَمْ  
يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» اهـ.  
وَبِذَلِكَ اِحْتِجَّ الْحَافِظُ ابْنُ رُجَبٍ، ثُمَّ قَالَ مُعَلِّقًا: «فَعَلَى هَذَا تَكُونُ  
رَوَايَاتِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُنْقَطِعَةً!، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. قُلْتُ: أَمَّا الْقَوْلُ  
بِالْانْقِطَاعِ بَيْنَ ابْنِ أَوْسٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ فَمَرْدُودٌ بِمَا  
«صَحَّ» عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبِ السَّخْتِيَّانِيِّ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ  
سَيْرِينَ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ:  
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ - (هَذَا السِّيَاقُ) - ابْنُ  
أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١١٥٣/٥٤٨/٢) وَ«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩/٧١/١)

والخطيبُ في «مَوْضِحِ الْأَوْهَامِ» (٣٠٥/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٧٤/١٠٣/١): «قَالَ عُقْبَةُ: قُلْتُ لِابْنِ الْعَاصِ: ... الْأَثَرُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَمَّا حِكَايَةُ الْغَلَابِيِّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ عَدَمَ سَمَاعِ عُقْبَةَ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ فَمُبْهَمَةٌ، ثُمَّ لَوْ عَيَّنَ قَائِلُهَا وَكَانَ جَدِيرًا بِقَبُولِ هَذَا الزَّعْمِ مِنْهُ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الرَّاويَ رِوَايَتُهُ عَنْ (مَشَايِخِهِ) بِقَوْلِهِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ فَهَذَا عِنْدَ جَاهِرِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَّصِلِ. وَعَلَيْهِ: فِإِغْلَالُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ غَيْرُ سَدِيدٍ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* السَّادِسُ: اضْطِرَابُ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ فِيهِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَدْ خَرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ» اهـ. قُلْتُ: الَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ الْاضْطِرَابَ - فِي جَعْلِ الْحَدِيثِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ ابْنِ عَمْرٍو - لَيْسَ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ؛ بَلْ مِنْ دُونِهِ! وَكَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّهُ مِنْهُ؛ لَمَّا صَرَّه تَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْمُسْنَدَيْنِ - ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو - سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذِ الْأَخْتِلَافُ - حِينَئِذٍ - سَيَكُونُ فِي الصَّحَابِيِّ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلَا يَضُرُّ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَبِيهِمْ رِوَاؤُهُ. وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ الْإِنْبَاءُ بِإِغْلَالِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ - فَضْلًا عَنْ التَّضَرُّيحِ بِهِ! - مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ لِحَالِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَتَقَرُّدِهِ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنَ الْأَخْتِلَافِ عَلَى نُعَيْمٍ،

وبعد هذا: لا نَظُنُّ أَحَدًا - يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - سَمِعَ وَوَعَى مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَجْرُؤُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُرَدِّدًا: «إِنَّ هُنَاكَ بَدْعًا حَسَنَةً فِي الدِّينِ»!. إِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَلَّهُ رَسَائِلُنَا سَوْفَ يَكُونُ مَنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَيَأْخُذُ بِهَا فِيهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَتَّبِعُهُ وَيُنْفِذُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُشِيرُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا نَرْبُّأُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَأَعْلَهُ بِهِ الْهَرَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ. وَقَدْ أَوْمَأَ الْبُخَارِيُّ بِضَعْفِهِ إِذْ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ! فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» لَهُ ص (٣٨).  
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» - كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (٣٩٣/٢) -، وَالنَّوَوِيُّ فِي «أَرْبَعِيْنِهِ» (٤١) - وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ! -، وَحَكَمَ ابْنُ الْقَيْمِ بِبُثُوتِهِ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» ص (٤٧٧)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢٨٩/١٣): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، ثُمَّ حَكَى تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ لَهُ!.  
وَلَا شَكَّ أَنَّ قَبُولَ قَوْلٍ مَنْ ضَعَّفَهُ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ قَوْلٍ هُوَ لَاءٍ - عَلَى جَلَالَتِهِمْ - لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* تَنْبِيْهٌ! ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨٨/١٠) - أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»!. قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا الْحُصُولَ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ؛ فَرَأَيْنَا قَبْلَ  
 أَنْ نُنَشِّرَهَا أَنْ نَعْرِضَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَخِ الْكَرِيمِ  
 وَالسَّلَفِيِّ الصَّالِحِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - أَحَدِ  
 أَعْلَامِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِدِمَشْقَ -؛ فَأَرْسَلْتُ لَهُ رِسَالَةً بِهَذَا الشَّأْنِ،  
 وَوَضَعْتُ ضِمْنَهَا - أَيْضًا - هَذِهِ الرَّسَالَةَ الَّتِي يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا طَبْعَهَا  
 وَنَشْرَهَا، فَتَكَرَّمَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا، وَعَلَّقَ عَلَى مَا جَاءَ  
 فِيهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِتَغْلِيْقٍ جَعَلَ الْفَائِدَةَ مِنَ الرَّسَالَةِ أَعَمَّ وَأَهْدَى.

فَجَزَى اللَّهُ الْأُسْتَاذَ نَاصِرَ الدِّينِ - عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ  
 وَالسُّنَّةِ وَنَاصِرِيهَا - مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَإِنَّا نَشْكُرُ حُسْنَ صَنِيعِهِ، مُبْتَهِلِينَ  
 إِلَى اللَّهِ أَنْ يَزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَنَدْعُوهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّتَهُ وَإِيَّانَا  
 وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لِيَكُونُوا - حَقًّا - ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ  
 أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١).

وَإِنَّا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ وَخَاصَّةً مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ لَا  
 يَرْضَوْنَ بِهَذِهِ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ الْقَائِمَةَ الْيَوْمَ!، وَلَكِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ  
 وَيَتَرَقَّبُونَ مَنْ يَجْرؤُ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ وَلَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ؛

(١) سورة آل عمران، آية رقم: (١١٠).

فأخْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَإِخْوَانِي - أَفْرَادُ «الدَّعْوَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ لِلصِّرَاطِ  
المُسْتَقِيمِ» - أَوَّلَ مَنْ يَجْهَرُ بِهَذَا الْحَقِّ مُبْتَغِينَ فِي ذَلِكَ رِضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ عَمَلَنَا هَذَا لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلِيَسْخَطْ بَعْدَ ذَلِكَ  
مَنْ يَسْخَطُ !. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، أَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

صَدَرَ عَنِ بَيْتِ التَّوْحِيدِ بِاسْمِ  
«الدَّعْوَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»

مُحَمَّدُ نَسِيبُ الرَّفَاعِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا قَرَّرَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ  
فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

يحتفل المسلمون بليلة النصف من شعبان في كل سنة، فيسارعون إلى المساجد لتأدية صلاة المغرب في جماعة، ثم يجلسون عقب الفراغ من الصلاة لتلاوة الدعاء المعروف!، مشترطين لقبول هذا الدعاء قراءة سورة «يس»، وصلاة ركعتين قبله، ويكررون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات، يفعلون ذلك في المرة الأولى بنية طول العمر، وفي المرة الثانية بنية دفع البلاء، وفي المرة الثالثة بنية الاستغناء عن الناس، ومن لم يدر ذلك في المسجد؛ عمله في البيت! وقد أنكر هذا العمل بعض أهل العلم ونسبوه إلى الابتداع والبعد عما جاءت به الشريعة الغراء.

ولعل الذي حدا بالناس إلى الحرص على إحياء هذه الليلة على النحو المتقدم! ما ذكره بعض العلماء - في كتب التفسير والحديث - مما يدل على فضل ليلة النصف، ويحث على اغتنامها. من ذلك:



● ما رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ لِمُشَاحِنٍ**،<sup>(١)</sup>.

● وما رواه البيهقي عن العلاء بن الحارث، أن عائشة رضي الله عنها قالت: **«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُمْتُ حَتَّى حَرَكْتُ إِبْهَامَهُ؛ فَتَحَرَّكَ، فَرَجَعْتُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:**

(١) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٨): «رواه الطبراني في الكبير» و«الأوسط»، و«رجالها ثقات». قلت: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٩١/٥) من حديث معاذ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة، فأخرجه ابن ماجه (٢٤٢/١) من حديث أبي موسى الأشعري، وأحمد (رقم: ٦٦٤٢) من حديث ابن عمرو، والطبراني والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق «بإسناد لا بأس به»، كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢٠/٢)، وفي الباب عن غيرهم من الصحابة والتابعين. فهذه الطرق الكثيرة لا يشك من وقف عليها: أن الحديث «صحيح»، لاسيما وبعض طرقه «حسن لذاته» كحديث معاذ وأبي بكر رضي الله عنهما.

"أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ"، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَوْ يَا حُمَيْرَاءُ أَظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ خَاسَ بِكَ؟"، قُلْتُ: "لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ قُبِضْتَ لِطُولِ سُجُودِكَ، فَقَالَ: "أَتَدْرِينَ أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟"، قُلْتُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذِهِ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُوَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ" (١).

● ومن ذلك: ما روي عن عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿رَحِمَ﴾ (١) **وَالكِتَابِ الْمُبِينِ** (٢) **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ** (٣) **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** (٤) **﴿١﴾** أَنَّهُ قَالَ: «اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ هِيَ: لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

(١) قُلْتُ: هذا «لا يصح إسناده»؛ لأنه مُتَقَطِعٌ بَيْنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَائِشَةَ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢/ ٨١) و(٣/ ٢٨٤).  
(٢) سورة «الدُّخَانِ»، الآيات من (١-٤).

وَاحْتَجَّ لِعِكْرِمَةَ<sup>(١)</sup> بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَنَّ الْأَجَالَ تُنْسَخُ فِي شَعْبَانَ، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجَ وَقَدْ رُفِعَ اسْمُهُ فَيَمُنَّ يَمُوتُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَحْجُجُ وَقَدْ رُفِعَ اسْمُهُ فَيَمُنَّ يَمُوتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ: أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، بَلْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٤)</sup>. فَقَدْ أَفَادَتِ الْآيَاتَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(١) إِنَّ عِكْرِمَةَ نَفْسَهُ لَمْ يَسْتَدَلَّ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ غَيْرُهُ.

(٢) قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ/ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٢٧/١٦)،

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ - وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ عَرَبِيِّ صَاحِبِ «الْفُصُوصِ» - أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» بَاطِلٌ، وَاحْتَجَّ بِالآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الرِّسَالَةِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ». قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَا يُؤَافِقُ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَخْرَجَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (٢٥/٦)، فَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا دُونَ مَا عَارَضَهَا.

(٣) سُورَةُ «الْقَدْرِ»، آيَةُ رَقْمِ: (١).

(٤) سُورَةُ «الْبَقَرَةِ»، آيَةُ رَقْمِ: (١٨٥).

وأما الأحاديثُ التي استُبدِلَ بِهَا لِقَوْلِ عِكْرِمَةَ: فهي أحاديثُ ضعيفةٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا تُعَارِضُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُ بَعْضِهِمُ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> بِمَحْوِ الشَّقَاوَةِ وَإِثْبَاتِهَا سَعَادَةً، وَمَحْوِ التَّقْتِيرِ وَإِثْبَاتِهِ سَعَةً وَيُسْرًا، وَمَحْوِ قِصْرِ الْعُمْرِ وَإِثْبَاتِهِ طُولَ حَيَاةٍ وَامْتِدَادَ أَجَلٍ؛ وَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

(١) قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَبَيَانُ ضَعْفِهَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ هَذَا التَّعْلِيلُ، وَحَسْبُكَ بَيَانًا أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الْمَعْتَبَرَةِ كَالْأُمَّهَاتِ السُّنِّ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا أَمْثَالُ ابْنِ زَنْجَوِيهِ وَالذَّيْلَمِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ مِمَّنْ عُرِفُوا بِتَسَاهُلِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِمْ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ يُعْوَلُ عَلَيْهِ - كَمَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ (١٦ / ١٢٨) -.

(٢) قُلْتُ: هَذَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُوْهِمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَإِلَيْهَا أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ، وَأَنَّ عِلَّتَهَا الْمَعَارِضَةُ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ! بَلْ لَهَا عِلَّتَانِ: هَذِهِ أَحَدُهُمَا، وَالْأُخْرَى: ضَعْفُ أَسَانِيدِهَا؛ كَمَا أَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ آفَنًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِيهِ الْعِلَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ النُّصُوصُ».

(٣) سورة «الرَّغَد»، آية رقم: (٣٩).

## • رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ •

وَأَمَّا رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا قِيلَ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَفِي أَصْلِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ:

فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِثْلُ هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِتِلَاوَةِ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ بِاسْمِهَا، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ «يَس»، وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِنِيَّةِ طَوْلِ الْعُمْرِ وَدَفْعِ الْبَلَاءِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ.

إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّ بَعْضَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -كَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَكْحُولٍ، وَلُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِمْ- كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ صَلَاةً وَدُعَاءً؛ فَأَخَذَ النَّاسُ عَنْهُمْ فَضْلَهَا وَتَنَافَسُوا فِي إِحْيَائِهَا حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْحُضُورِ بِالْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَلَى النَّحْوِ الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ!.

ولأنه لم يثبت في فضل هذه الليلة شيء عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ فقد أنكر أكثر أهل الحجاز تخصيصها بتعظيم؛ منهم: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم من فقهاء أهل المدينة، وقالوا: «كُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قد علمت من التعليق في (الصفحة الثانية) (\*) أن هذا الإطلاق غير صحيح لإثبات بعض الأحاديث في فضلها، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» ص (١٤٥): «رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة»، ثم قال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في ذلك: «لكن الذي عليه كثير من أهل العلم - أو أكثرهم - من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية».

(٢) حكى هذا عن الأئمة المذكورين: الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف» ص (١٤٤)، وذكر فيمن أنكر ذلك أصحاب الإمام مالك.

● صَلَاةُ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

وَصَلَاةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ●

وَأَمَّا الصُّورَةُ الَّتِي اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْمُحَدِّثُونَ بِأَنَّ حَدِيثَهَا -الَّذِي وَرَدَ فِي «الإحياء» لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَفِي «قُوتِ الْقُلُوبِ» لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ-: «مَوْضُوعٌ»!

● قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ أَوَّلَ خَمْسٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَلَا تَصِحُّ، وَسَنَدُهَا مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ».

● وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع»: «الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالرَّغَائِبِ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ؛ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدَعْتَانِ مُنْكَرَتَانِ!؛ فَلَا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِي: «قُوتِ الْقُلُوبِ» وَ«إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ».

## ● دَعَاءُ نِصْفِ شَعْبَانَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ ●

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مَا يَدْعُو النَّاسُ بِهِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ  
ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ لَنَقَلَ إِلَيْنَا وَلَوْ مِنْ طَرِيقِ آحَادٍ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ  
السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَنِسْبَةُ هَذَا الدُّعَاءِ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ: قَدْ خَالَفَ فِيهَا أَبُو  
حَيَّانَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، هَذَا فَضْلاً عَنْ أَنَّ فِي هَذَا الدُّعَاءِ جُمَلًا لَا  
يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهَا، لِأَنَّ فِيهَا مَا يُفِيدُ صِحَّةَ التَّبْدِيلِ وَالْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ فِي  
«أَمِّ الْكِتَابِ»، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ «أَمَّ الْكِتَابِ»:  
● إِمَّا عِلْمُ اللَّهِ: وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ وَقُوعِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ فِيهِ.

● وَإِمَّا اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ: وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمَحْوِ  
وَالْإِثْبَاتِ. إِنَّهَا مَحَلُّ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي تَكْتُبُهُ  
الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْخَلْقِ.

كَمَا أَنَّ فِي هَذَا الدُّعَاءِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ!؛ لِأَنَّهُ يُصْرِّحُ  
بِأَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ الَّتِي «يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» هِيَ: لَيْلَةُ



النَّصْفِ مِنَ شَعْبَانَ؛ وهو باطلٌ!، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»،  
وهي في شهرِ رَمَضَانَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

والمَخْوُ والإثباتُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ  
وَرِيثٌ﴾<sup>(١)</sup>، لا يُرَادُ بِهِ مَحْوُ الشَّقَاءِ وَالْحِزْمَانِ، وإِقْتَارُ الرِّزْقِ وإثباتُ  
أضدادِها - كما هو في صَرِيحِ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ -، إِنَّمَا الْمُرَادُ: الْمَخْوُ  
وَالإثباتُ في الشَّرَائِعِ بِالنَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

قالَ اللهُ تَعَالَى في سُورَةِ «الرَّعْدِ»: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ  
قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ  
لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾<sup>(٣)</sup> يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَرِيثٌ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ  
﴿٣٨﴾<sup>(٣)</sup>، ذلكَ أَنَّ الْمُعَانِدِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يَنْعَوْنَ عَلَيْهِ  
كَثْرَةَ الْأَزْوَاجِ؛ فَردَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الزَّوْجَ وَالإكْثَارَ فِيهِ لِلأنبياءِ سُنَّةٌ  
مَنْ سَبَقَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ لِرَبِّطِ الْأَوَاصِرِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ،

(١) جزء من سورة «الرَّعْدِ»، آية رقم: (٣٩).

(٢) وهذا قولُ قَتَادَةَ، وروايةُ ابنِ عَبَّاسٍ؛ كما في «تفسيرِ» الحافظِ ابنِ كَثِيرٍ.

(٣) سورة «الرَّعْدِ»، آية رقم: (٣٨-٣٩).

وَتَيْسِيرِ نَشْرِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ بَيْنَ النَّسَاءِ، فَلَسْتَ فِي ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ بِدُعَا  
مِنَ الرَّسْلِ.

وكانوا يسألونه آياتٍ مُعَيَّنَةً تَدْلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ، فإِذَا لم  
يُجِبُهُمْ؛ طَعَنُوا فِيهِ، وَقَالُوا: «لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَأَجَابَنَا إِلَى مَا نَطْلُبُ»، فَرَدَّ  
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِحَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾،  
أَيَّ أَنَّ نَزُولَ الْآيَاتِ لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِ الرَّسُولِ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ  
اللَّهِ وَأَمْرِهِ.

وكانوا يعيبون عليه نَسْخَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُقَرَّرَةِ فِي التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ، وَيَقُولُونَ: «لَوْ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا؛ لَعَمِلَ بِهَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَدِّلَ شَيْئًا مِنْهُمَا»، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ  
كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾،

أَيَّ لِكُلِّ وَقْتٍ كِتَابٌ يُحْكَمُ بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ تُنَزَّلُ حَسَبَ أَحْوَالِ  
أَهْلِ الْعَصْرِ، فَوَقْتُ الْعَمَلِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَدْ مَضَى، وَوَقْتُ  
الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ قَدْ أَتَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النِّسْخُ وَكَانَ التَّبْدِيلُ  
و﴿يَمْحُوا اللَّهُ﴾ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ﴿مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ﴾ مِنْهَا مَا  
يَشَاءُ حَسَبَ عِلْمِهِ الْوَاسِعِ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: أَيَّ أَصْلُهُ  
وَمَصْدَرُهُ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ وَلَا تَحْوٍ وَلَا إِثْبَاتَ.

## ● الخُلاصةُ ●

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا:

- أن لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَتْ هِيَ اللَّيْلَةُ الْمُرَادَةُ بِاللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الْوَارِدَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الدُّخَانِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾.
- وأنَّ الصَّلَاةَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ قَدْ طَعَنَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَاطِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِهَا<sup>(١)</sup>، وَأَدْخَلُوهَا فِي الْبِدْعَةِ -الَّتِي هِيَ «طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ تُخْتَرَعُ لِتُضَاهِيَ بِهَا الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ»-.

(١) فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُسَاحِحَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ تُؤْهِمُ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ النَّبِيَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ حَدِيثَ «صَلَاةِ نِصْفِ شَعْبَانَ» «بَاطِلٌ مُوْضُوعٌ»؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّسَالَةِ عَنِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَفَاطِ. فِإِذَا قِيلَ: «طَعَنُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهَا»؛ لَمْ تَفِدْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّهَا مُوْضُوعَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ الصَّحَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دَرَجَةٌ وَسَطَى هِيَ الضَّعْفُ -كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ السُّنَنِ الْمُطَهَّرَةِ-، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ دَفْعُ هَذَا الْإِيهَامِ بِالْتَّضَرُّيحِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ «بَاطِلٌ»؛ كَمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ. وَمِنَ الْمَفِيدِ هُنَا: أَنَّ أَنْقَلَ عِبَارَةَ الْمُحَقِّقِ الشُّوكَانِيِّ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْإِفَادَةِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» ص (٢١): «وَقَدْ رُوِيَ صَلَاةُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ -لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- عَلَى أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا بَاطِلَةٌ مُوْضُوعَةٌ».

- وَأَنَّ الدُّعَاءَ الْمَشْهُورَ: لَيْسَ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ لِبَعْضِ النَّاسِ (١)؛ يَتَعَارَضُ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا لِلَّهِ مِنْ جَلَالٍ وَكَمَالٍ.
- وَأَنَّ إِحْيَاءَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ: فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّهُ؛ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِفَضْلِهَا، ذَهَابًا مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ يُؤْخَذُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ (٢).

(١) قَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ الْحَوْتُ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الْمَرَاتِبِ» ص (٢٧): أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ قِيلَ: هُوَ الْبُونِي.

(٢) قَدْ عَلِمْتَ مَا تَقَلَّتْهُ -أَنْفًا- عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَحَادِيثِ فَضْلِ لَيْلَةِ النُّصْفِ، وَأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ عَلَى تَفْضِيلِهَا، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِثُبُوتِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا. فَنِسْبَةُ الْمُؤَلَّفِ تَضْعِيفَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْعُلَمَاءِ إِطْلَاقًا! لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي. عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ -أَعْنِي مِنْ ثُبُوتِ فَضْلِهَا- أَنْ يُخَصَّصَ بِصَلَاةٍ خَاصَّةٍ بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِهَا؛ بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ بَدْعَةٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ ♦ وَكُلُّ شَرٍّ بِابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

ولذلك: فَقَدْ أَحْسَنَ الْمُؤَلَّفُ حِينَ قَالَ: «أَمَا إِخْيَاءُ الْإِنْسَانِ...» إِلَى قَوْلِهِ: «...بِدَعَةٍ»؛ ذَلِكَ لِأَنَّ إِخْيَاءَهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: لَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ التَّشْرِيعِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ حَضِّ الشَّارِعِ عَلَى قِيَامِ اللَّيَالِي مُطْلَقًا وَهَذِهِ مِنْهَا.

ولذلك فَإِنِّي أَقُولُ: لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةً - كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ -؛ لَمَا سَاعَ الْقَوْلُ بِالْعَمَلِ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِسَبَبَيْنِ:

● **الأول:** أَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْحَضِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا تُغْنِينَا عَنِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْخَاصَّةِ. وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ نَضْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ.

● **السَّبَبُ الثَّانِي:** إِنَّ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ - (عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ) - شُرُوطًا يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، وَقَدْ عَقَلَ - حَتَّى - الْمَسَائِغُ عَنْهَا:

- ١- أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا.
- ٢- أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَامِلُ بِهِ كَوْنَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا.
- ٣- أَلَّا يُشْهَرَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ عَمَلِ الْمَرَّةِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ؛ فَيُشْرَعَ مَا لَيْسَ بِشَرَعٍ، أَوْ يَرَاهُ بَعْضُ الْجُهَالِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ!

ذَكَرَ هَذِهِ الشَّرُوطَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «تَبَيَّنَ العَجَبُ بِهَا وَرَدَّ فِي فَضْلِ رَجَبٍ»، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهَا (ص ٣-٤):  
 «وَقَدْ صَرَّحَ بِمَعْنَى ذَلِكَ الأُسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَغَيْرُهُ، وَلِيُحَذِّرَ المَرءُ مِنْ دُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ" (\*)؛ فَكَيْفَ بِمَنْ عَمِلَ بِهِ؟! وَلَا فَرْقَ فِي العَمَلِ بِالحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ أَوْ الفَضَائِلِ؛ إِذِ الكُلُّ شَرَعٌ».

وإِنَّمَا قُلْتُ: «عِنْدَ مَنْ يَجِيزُهُ»؛ لِأَشِيرَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ العَرَبِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ»، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنفًا بِقَوْلِهِ: «لَا فَرْقَ فِي العَمَلِ بِالحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ وَالفَضَائِلِ؛ إِذِ الكُلُّ شَرَعٌ».

(\*) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ» (٢٥٦١٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٨/١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١/١٥/١) -، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٨٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجَامِعِ» (٢٦٦٢/٣٦/٥)؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ المُغْبِرَةِ مَرْفُوعًا بِهِ.  
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٣٧/٢١٧/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ» (٢٥٦١٦، ٢٥٦١٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٨/١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٨/١٤/١) -، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٤)؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا بِهِ. (مَحْسَن).

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحذِّرُ أُمَّتَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»؛ صَحَّحَهُ الْمُنَاوِي فِي «الْفَيْضِ»، فَبِالْأَخْرَى أَنْ يَنْهَى ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ، كَمَا هُوَ بَيِّنٌ لَا يَخْفَى.

وَتِلْكَ فَائِدَةٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ أَحَبَبْتُ أَنْ لَا أُخْتِمَ التَّعْلِيقَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُفِيدَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِهَا لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا الْإِيْجَازِ. مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ جَمَالَ الْقَوْلِ فِيهَا وَاسِعٌ، لَكِنَّ الْمَكَانَ لَا يَتَسَعُّ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ -، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا ﴿أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وكتبه

محمد ناصر الدين نوح الأنباني

أبو عبد الرحمن

دمشق: ٢٩ / ١١ / ١٣٧١ هـ

١٩ / ٨ / ١٩٥٢ م (٥)

(\*) التاريخ مكتوب في أصل تعليق الشيخ رحمه الله هكذا: (٢٩/١١/٧١)، (١٩/٨/٥٢)؛ فعدّلناه - كما ترى - ليكون أكثر وضوحاً. (محسن).

● أما إحياء الإنسان لهذه الليلة وحده بالعبادة المطلقة - في جملة ما تيسر له إحياءه من ليالٍ - رجاء أن يكون لها في استجابة الدعاء وقبول العبادة المزيّة التي وردت في أحاديث فضلها؛ فليس فيه من بأس.

وهذه الأحاديث تكفي داعياً للإقبال فيها على العبادة، وتنفي أن يكون قيام الرجل فيها - بشيء من العبادة المطلقة عن التقييد بعدد معين أو هيئة مخصوصة - بدعة، وإن لم تبلغ هذه الأحاديث درجة الصحيح.

وعلى هذا: فليس على المسلم من حرج في إحياء هذه الليلة - منفرداً مع ربه - بمختلف أنواع العبادة - من صلاة، وذكر، وقراءة قرآن، ودعاء الأدعية المأثورة الصحيحة؛ فإن ذلك أرحى للقبول.





## ● بعض الأدعية الصحيحة المأثورة ●

ومن الدعاء المأثور:

● ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» رواه مسلم.

● وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَايِشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي [فِيهَا] (١) مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» رواه مسلم.

● وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَ] (٢) مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» رواه مسلم.

(١) في الأصل: «هي» بدلاً من «فيها»، وتم التصويب بحسب رواية «صحيح مسلم» برقم (٢٧٢٢) ط. إحياء التراث.

(٢) هذه الزيادات ليست في أصل الرسالة، لكنها موجودة في «صحيح مسلم» برقم (٢٧٠٦)، (٢٧٢٢) ط. إحياء التراث؛ فقمنا بإضافتها.

• وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، [وَالْجُبْنِ] (١)، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ، وَأَنْتَ الْمَوْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حَمْدًا لِعَلَّامِ الْغُيُوبِ  
مِنْ عِلْمَاءِ الْإِسْلَامِ

مَلِكٌ



مُحْتَوِيَاتُ الْكِتَابِ

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر .....
١٠	ترجمة الشيخ محمد نسيب الرفاعي .....
١٣	ترجمة الإمام محمد ناصر الدين الألباني .....
٢٣	مقدمة الشيخ نسيب الرفاعي لرسالة الصراط المستقيم .....
٤٨	بداية رسالة الصراط المستقيم .....
٤٩	الأحاديث والآثار الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان
٥٣	رأي المحققين من العلماء فيما قيل في فضل ليلة النصف من شعبان صلاة الرغائب في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان
٥٥	وصلاة ليلة القدر .....
٥٦	دعاء النصف من شعبان فيه ما يخالف ظاهر القرآن .....
٥٩	الخلاصة .....
٦٥	بعض الأدعية الصحيحة الماثورة .....
٦٧	محتويات الكتاب .....

